وهذا اذا كان علم الجنس في المعنى عند ابن مالك وقوم من النحاة
كحكم النكرة التي هي اسم الجنس عند النحويين كما علمت فيكون علم
الجنس موضوعا للفرد المنتشر فمعناه الشياع كرجل واسد وهذا معنى
قوله في الخلاصة ووضعوا لبعض الاجناس علم كعلم الاشخاص لفظا وهو
عم اي من جهة المعنى وحاصله انه كاسم الجنس في المعنى لا في
اللفظ وكعلم الشخص في اللفظ فتجري عليه الاحكام اللفظية كهو فلا
يدخل على لما منها حرف التعريف ولا يضاف ولا ينعت بالنكرة الى
غير ذلك من الاحكام وقال غيرهما بل هناك فرق بين علم الجنس واسمه
في المعنى ايضا كما اشار اليه بقوله لان تفرقة الواضع بين اسم الجنس وعلمه
في الاحكام اللفظية تؤذن بالفرق بينهما في المعنى ايضا والا لزم التحكم
ونحو ان اسم الجنس موضوع لفرد من افراد الجنس لا بعينه وهو الفرد
المنتشر بناء على انه مرادف للنكرة او موضوع للحقيقة بلا قيد وحدة وغيرها
بناء على التغاير بينهما كما تقدم وان علم الجنس موضوع للحقيقة المستحضرة
اي المعينة في الذهن على انه شطر او شرط على الخلاف في ذلك وقد علمت
التحقيق منها فيما تقدم لك عن الصبان فكلا تقدم فيه اصالة واما
اذا اطلقت اسامة على واحد اطلاقا حقيقيا فانما اردت الحقيقة اي
لاحظت حال اطلاقه على الفرد من ما تضمنه من الحقيقة ولزم من اطلاقه
عليها باعتبار وجودها في ضمن الافراد المستعمل فيها اللفظ المتعدد في التعدد
باعتبار اللزوم لا باعتبار اصل الوضع واما اذا اطلقت اسامة على واحد
اطلاقا مجازيا فانما اردت الفرد لا الحقيقة فاتضح الفرق بين علم الجنس
واسمه في المعنى ايضا خلافا لابن مالك والحاصل ان ابن مالك وقوم
من النحاة يقولان ان علم الجنس كعلم الشخص في اللفظ وكاسم الجنس في
المعنى الذي هو النكرة بناء على ان علم اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر
فهو من قبيل الكلي واما غيرهما فيجعله كعلم الشخص لفظا ومعنى كما علمت
فهو من قبيل الجزئي الحقيقي عنده وهذا ما درج عليه الشيخ السنوسي

في مختصره

في مختصره المنطقي حيث قال واما الجزئي فينقسم الى قسمين ما وضع لشخص
في الخارج عن الذهن كزيد ونحوه ويسمى علم الشخص وما وضع
لحقيقة باعتبار تشخصها في الذهن كاسامة ويسمى علم الجنس
اهـ وبقولنا تبعا لغيرنا واحد من حيث الوضع اندفع ما يقال ان علم الجنس
يطلق على الفرد نحو ان رايت اسامة مقبلا منه وهو اسامة مقبلا في
التعدد فيه باعتبار تعدد الفرد الموجود هو فيه وحاصل الدفع ان هذا
التعدد الذي لزم من تعدد الفرد من حيث الاطلاق والاستعمال لا من
حيث الوضع وعلى هذا الفرق فاطلاق علم الجنس على الفرد في نحو قولنا
هذا اسامة مقبلا لصدقه على هذا الفرد صدق الكلي على جزئياته
وهو حقيقة لا مجاز ثم ان كان اطلاقه عليه لا من حيث الحقيقة بل من حيث
خصوصه كان مجازا كما هو راي السعد وعن الكمال ابن الهمام انه حقيقة
مطلقا وعزاه الى المتقدمين وهذا الخلاف مبني على الخلاف في معنى اللام
في تعريف الحقيقة بانها كلمة استعملت فيما وضعت له فمن جعلها صلة قال
بالتفصيل المتقدم ومن جعلها تعليلية قال بما نقل عن الكمال لان المعنى على
التعليل كلمة استعملت في معنى وضعت هذه الكلمة لاجل ان تستعمل فيه ولا شك
ان المعنى المستعمل فيه الكلمة انما هو الفرد واما المعنى على كونها صلة فظاهر
وقد بحث فيما قالوه العلامة الناصر اللقاني حيث قال يؤخذ من
قولهم في علم الجنس انه ما وضع للحقيقة باعتبار تشخصها في الذهن
اذا استعمال نحو اسامة في الفرد مطلقا مجاز لان الذي وضع له اسامة
الحقيقة بقيد التشخص الذهني الذي في الفرد خارجي لا ذهني اهـ رحمه
الله تعالى وقوله مطلقا اي سواء لوحظ ذلك الفرد بخصوصه او لوحظ معه
الحقيقة اما الاول فظاهر ولذا لم يعلله واما الثاني فقد علله بقوله
لان الذي الخ ولا يرد عليه ما تقدم عن السعد والكمال لانه ذكر في
الكلي كاسد وهذا علم الجنس على القول بانه في المعنى كاسمه لا على القول
بانه جزئي حقيقي الذي كلام الناصر فيه فتامل وهما يجري للشيخ

Copyright © King Saud University